

قولها ان أهلي كاتبوني على تسع اواق الكتابة ان يكتب مولاه له عليه العتق وقد كتبه لمصدر كتب كانه يكتب على نفسه لولاه كونه ويكتب مولاه له عليه العتق وقد كتبه

يؤديه اليه منجما فاذا صار حرا وسببت كتابته مكتوبة والعبد مكاتب وانما خص العبد بالمفعول لان اصل

وقال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عمرو أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت على برة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعطيني فقلت لها إن شاء أهلك أن أعددها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فقلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فأنشيت ذلك قالت فأنشيتها فقالت لا هاهنا الله إذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتني فأخبرته فقال اشتريها وأعتقها واشترط لي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنا لا أقوام يشترون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عسر وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدكم أعنتي فلانا والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا ابن نمير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عمرو بهذا الإسناد نحو حديث أبي أسامة غير أن في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهم أما بعد حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء (واللفظ زهير) قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام ابن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في برة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها واشترطوا ولأهلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق قالت وعنت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها ويهدون

المكتوبة من المولى وهو الذي يكتب عبده اهنا به وكتابة العبد ابتاع نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه قال تعالى والذين يشترون الكتاب بما ملكت أيانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله تعالى وفي الرقاب هو على حذف مضاف أي وفي رقاب الرقاب يعنى المكتوبين وفي صحيح البخارى حكاية ضرب سيدنا عمر أيضا على امتناعه من كتابة عبده سيرين مع طلب العبد منه الكتابة قولها على تسع اواق الخ سبق ذكر الاوقية والواقي في ص ١٤٣ قولها ان أعددها لهم عدة واحدة أي عظيمها لهم جملة حاضرة ولفظ البخارى في احدي رواياته ان أصاب لهم ثمنك صبية واحدة وهذا صريح فان مراد الصديقة شراء رقبة برة واعتاقها وفي الصفحة المقابلة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشتري برة للمعتق فاشترطوا ولأهلها قولها فأبوا أي ما قبلوا الا أن يكون الولاء لهم قولها فأنشيتها أي أكررت عليها ما ذكرته قولها فقالت لا هاهنا الله إذا أي لا والله الذي ذكره النوري أنه في بعض النسخ لا هاهنا الله ذلك وفي بعضها لا هاهنا الله إذا والثاني روايات الحديثين ذكر أنهم أنجزوا القصر والمد فيهما والأول أصوب وأما الالف في إذا فمفكرة صوابه ذا ومعناه لو ان الله هنا ما أقسم به فادخل اسم الله تعالى بينها وإذا به بتصرف قوله عليه السلام واشترط ليهم الولاء أي عليهم كقول تعالى لهم العتق بمعنى عليهم وقال تعالى وإن أسأتم فلها أي فعليا اه نوري وهذا الشرط وإن كان مفسدا للبيع إلا ان البيع الفاسد ينفذ عند القبض كما هو مقرر في الفقه وسيذكر عن ابن المالك قوله عليه السلام كتاب الله أي حكمه أحق بالاتباع من الشروط المخالفة له ولفظ البخارى فقتضاه الله أحق وهو المأخوذ في بيع المشكاة فقال ملا على لفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله فقتضاه وحكمه اه

كل سن او ثوبية نحو
٧ وأسن النظر في صحيحهما ومطال أن الآية الخلية الخليفة وتلك الأرض بالأعلام الخليفة كما قال الزعفراني في تفسيره في كتاب الصلاة
تلاوتها في حق

قوله عليه السلام وشرط الله أوثق أي بالعمل به يربط به صلى الله تعالى عليه وسلم ما ظهره وبينه بقوله إنما الولاء لمن أعتق اه مرعاة والمراد بالولاء هو الولاء المأمور في الحديث وهو لولا العتق على لى لولاء المرادة بارادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي فأفاده ابن المالك

لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ
 فَسَكُّوهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَمَالِكِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بِرِبْرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ التَّعَمَّةَ وَخَيْرَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بِرِبْرَةَ فَقَالَ
 هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَبِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ
 أَنْ تَشْتَرِيَ بِرِبْرَةَ لِأَعْتَقَ فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بِرِبْرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا
 صَدَقَةٌ وَهُوَ نَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرَتْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ
 سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَبِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمْعًا عَنْ أَبِي
 هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُشْتَبِيِّ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَزْرَوِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
 عَيْبَةُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عَمْرٍوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِبْرَةَ عَبْدًا **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِبْرَةَ
 ثَلَاثُ سِنِينَ خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ وَأَهْدِي لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَانِي بِجُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ
 فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالَ لَيْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ
 بِرِبْرَةَ فَفَكَرْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا نَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ

قوله عليه السلام الولاء لمن ولي النعمة ومعناه من اعترف بالولاء لولاة النبي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق وفي فرائض البخاري الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة أي من اعترف بعد اعطاء المنع عبر عن الثمن بالورق وهو الفضة لغالبه في الامان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن اعترف ان صحته العتق يستدعي سبق ملك والمملك يستدعي ثبوت العوض اه من العربي والمناوي

كان زوجها معيش حرا وتقبل عياداه وعيادة اسد القابة وثنا لثمتها جارية

قوله والبرمة على النار وهي القدر

قوله وادم هرجرج ادم وزان كتاب وهو ما يترجم به

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ * وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ وَالِي غَيْرِ مَوَالِيهِ
 بغيرِ اذْنِهِمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ**
 التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ رَعِمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُ إِلَّا
 كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا السَّنَانُ
 الْأَيْلُ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ
 غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخَدِّنًا فَقَعِيَهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ
 أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسْمَعُ
 بِهَا أَذْنَاهُمْ وَمَنْ آدَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ آتَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيَهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ
 وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
الْمُنْثَرِيِّ الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا شَيْخِي بَنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وهو ابنُ أبي هُرَيْرَةَ) حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ
وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي عَسَّانَ
الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا
عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا**
لَيْثُ عَنْ ابْنِ الْمُهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ
بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ **وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**
حَدَّثَنَا يَشْرِبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وهو ابنُ مُحَمَّدِ الْعَمَرِيِّ) حَدَّثَنَا وَأَقْدَمُ (يعني أخاه)
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صاحبُ عليِّ بنِ حُسَيْنٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

قوله قال خطبنا علي بن
 أبي طالب الخ سبق بعينه
 في الصفحة الخامسة عشرة
 والمائة فراجعها

باب

فضل العتق

قوله عليه السلام بكل إرب
 أي بكل عضو كما هو الرواية
 الخاتمة قال ابن المالك وفي
 الحديث استجاب اعتاق
 كامل الأعضاء أعادنا للقبالة
 وعن هذا قال بعض تابعي
 أن يعتق الذكر الذكر
 والأنتى الأنتى وتقييد
 الرقية بالؤمننة يدل على
 أن اعتاق الكافر ليس بهذه
 الرقية وإن كان فيه فضل
 بالألف اهـ

قوله عن سعيد بن مرجانة
 تقدم أنه سعيد بن عبد الله
 ومرجانة أمه وهو المذكور
 في الصحيحين بصاحب
 علي بن حسين

قوله عليه السلام حتى فرجه
 بفرجه قالوا خص الفرع
 بالذكر لأنه محل احتك
 الكبار بعد الشرك وقال
 ملا على والأظهر أن المراد
 بدكره المبالغة في تعاق
 الاعتاق ببعض أعضاء بدنه

قوله صاحب حسين بن علي
 وهو زين العابدين بن الحسين
 ابن علي بن أبي طالب وكان
 منقطعاً إليه فمرف بعقبته
 سدا في فتح الباري

قوله يعني أخاه وكانوا أخوة نفساً كما مر من العتق بهامش ص ٣٤ من الجزء الأول

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا أُمَّرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَبَقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ

عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَدَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ

أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ**

سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجْزِي

وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَدٌ وَالِدَهُ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبِي

ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ

سُهَيْلَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدٌ وَالِدَهُ

قوله عليه السلام استنقذ
الله الخ الانقاذ والاستنقاذ
التخليص من الشر

قوله قدأعطاه به أي في مقابلة
ذلك العبد وكان اسمه علي
ما ذكر في شروح البخاري
مطرفاً

باب

فضل عتق الوالد

قوله ابن جعفر ولفظ البخاري
عبد الله بن جعفر وهو جعفر
الطيار بن ابي طالب

قوله عليه السلام لا يجزي
ولد والدا أي لا يقوم ولد
بإلأبيه عليه من حق ولا
يكافئه بإحسانه به إلا أن
يصادفه مملوكاً فيعتقه
والاعتناق يترتب عليه
بنفس الشري من غير حاجة
إلى انشاء العتق كما هو
مقتضى حديث سمرة بن
جندب على ما رواه عنه
الترمذي وأبو داود وابن
ماجه أنه عليه الصلاة
والسلام قال من ملك ذا
رحم محرم فهو حر وهذا
كما في المرقاة أمرح وأعم
من حديث أبي هريرة وبه
أخذ امامنا واليه ذهب
أكثر أهل العلم من الصحابة
والتابعين رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين وقوله
عليه السلام محرم بالجر
على الجوار لأنه صفة ذا
رحم لأرحم وضميم فهو
لذا رحم

باب عتق القرابة

تم بحمد الله تعالى في المطبعة العامرة طبع الجزء الرابع من صحيح مسلم مصححاً ومحمى بقلم
مصححه العبد الفقير الى مولاه الغني (محمد ذهني) بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة
بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاربيان من اولى الفهم والعرفان
احمد افندي والحاج عزت افندي كان الله سبحانه لي ولهما وتولاني واياهما بجاه سيد الكونين
محمد خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم أجمعين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين

ويليه الجزء الخامس أوله كتاب اليسوع